

# شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (7) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وبنفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. لعل هذا ان شاء الله تعالى - [00:00:00](#)

يكون الدرس الاخير من دروس هذه الدورة لانها الليلة المقبلة ان شاء الله تعالى ستكون تحري الشهر سواء ان يبلغنا ايامه وان يعيننا على صيامه وقيامه ماذا ولذلك نحاول في هذه الليلة ان الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:30](#)

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة. رواه الخمسة غير الترمذى  
وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي - [00:00:59](#)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم من حديث ابى قتادة بلفظ لا صام ولا اخطأ - [00:01:14](#)

حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتصل شعبان فلا تصوم هذا يدل على الصوم بعد نصف شعبان لكن تقدم معنا في الدروس الأولى الكلام على هذه المسألة. وهنا يقول المصنف رواه الخمسة - [00:01:29](#)

عن ابا داود والترمذية وابن ماجه وابي داود. والنسائي واحد صح والترمذى قال حديث حسن صحيح لكن يقول واستنكره احمد  
لذلك هذا الحديث اخترها في صحته ما بين مصحح ومضعف تضاعفه الامام احمد وقبله شيخ عبدالرحمن بن مهدي - [00:01:59](#)

وضاعفه ايضا ابو زرعة الرازى ابن رجب كذلك في كتاب الطائف لما في مواسم العاملة المعاشر من الطائف وفي في علل الترمذى  
شرح العلل حكى الاجماع على انه لا يعمل به. لانه نهى. والعلماء - [00:02:31](#)

قالوا انه لا يكره الصوم الا قبل رمضان بيوم او يومين كما تقدم في المسألة. ولذلك اختلف العلماء الذين صححوا هذا الحديث الذين  
ضعفوه قالوا لا يثبت وهم فيه العلاء ابن عبد الرحمن - [00:03:21](#)

تفرد فيه واطأ وظففوا لي هذا وقالوا انه يعارض حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. اذا ما زاد على اليوم واليومين  
جائزا. بمفهوم الحديث الذي في الصحيحين الذين صححوه - [00:03:41](#)

وقبلوه. كالترمذى بن حبان والحاكم. والطحاوى وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرین ايضا منهم من قال انه ليس عليه العمل يقدم  
عليه حديث اذا لا تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - [00:04:04](#)

وان العمل على خلافه يا جماعة حتى ان ابن عبد ابن رجب حكى عن ابن عن الطحاوى رحمه الله عن ابى جعفر الطحاوى انه  
حکى الاجماع على ان ان هذا الحديث ترك العمل به - [00:04:33](#)

وانه يصوم الا قبل رمضان بيوم او يومين لمن لم تكن له عادة. مع انه يقول بصححة هذا الحديث كأنه يعني يقول منسوخ. ومنهم من  
قال لا ليس معارضا للحديث - [00:04:55](#)

حديث آآ اذا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. وممن ذهب الى هذا داود رحمة الله لما نقل ذكر هذا الحديث ذكر قول المهدى  
وقول الامام احمد انه منكر وانه يخالف حديث ابى هريرة الاخر - [00:05:29](#)

تقدم رمضان بصوم يومين قال ابو داود وليس هذا عندي خلافه والمعنى انه هذا له معنى وهذا له معنى اما ان يكون على نفي

الاستحباب اذا انتصف شعبان فلا واما على وهو يكون لا تقدموا رمضان على التحرير او الكراهة واو - [00:05:56](#)  
الاول على الكراهة. والثاني على التحرير. الثاني على التحرير. او يكون لمن يقصد استقبال الشهر احتياطا الاخر لمن كان يكثر الصوم  
فيصوم. المهم انه آآيقول ليس هذا عندي خلافه الشيخ ابن باز يقول لا اعلم وجها قادحا لما - [00:06:25](#)  
ذكروا قول الامام احمد استنكاره قال لا اعلم وجها قادحا لاستنكار الامام احمد بهذا الوجه الذي استنكره له الامام احمد اولا تفرد عبد  
الرحمن. العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - [00:07:04](#)

دون بقية اصحاب ابي هريرة فهذا التفرد مع انه رجل صدوق له اوهام هذا التفرد بهذه السنة التي تكون هناك الدواعي لنقلها هذا ايضا  
يقف عنده العلماء الشيء الثاني انه يخالف مفهوم حديث ثابت في الصحيحين رواه عن ابن عن ابي هريرة جماعات - [00:07:28](#)

حديث لا تقدموا ونص عليه الامام احمد انه يخالفه وجه الكراهة نص عليهما الامام احمد وهي المخالفة لهذا لمفهوم هذا الحديث لكن  
الشيخ يقصد يقول لا اعلم وجها يعني لا اعلم وجها صحيحا - [00:08:02](#)  
لا يقصد لا يعلم تعليمها الامام احمد يقصد ان هذا الذي حكا ورأى انها موجبة للنکارة انه يمكن التوفيق بينهم يمكن مثل ما قال ابو  
داود ليس هذا عندي خلافه - [00:08:21](#)

ويحمل على وجهه من الوجوه تذكرون ذكرنا قول ابن قدامة انه يحمل حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان على التحرير ويحرم  
الحديث هذا ابي هريرة العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة على عدم الاستحباب - [00:08:38](#)  
وبسبق وان املينا عليكم نعيده عليكم الكلام ابن قدامة رحمة الله. يقول ابن قدامة ابن مغنى ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب  
الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر - [00:08:58](#)

من لم يصم قبل نصف الشهر. وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله. فلا بين الخبرين وهذا اولى من  
حملهما على التعارض او رد احدهما بصاحبها - [00:09:16](#)

يقول احدهم معنا في الاستحباب والثاني وحديث حديث عائشة الذي فيه ان يصوم شعبان كله او يصومه الا قليلا يدل على انه صام  
بعد الا يقل تعارض بينهما؟ نقول كيف النبي صلى الله عليه وسلم صام وهنا ينهي؟ طيب اذا من - [00:09:37](#)

قال لا نقف عنده ولا نستشكى شيئا. ومن صححه عمله على نفي الاستحباب على نشر الاستحباب لان من الناس من اذا جاء اخر  
الشعر اي اخر السنة في شعبان ندم على ما فرط منه واراد ان يستدرك - [00:10:03](#)

فيقال له لا تصوم. لانه لا يستحبب. الحديث الذي بعده حديث النهي عن صيام السبع حديث الصماء فيه النهي عن صيام السبت. ثم  
اردفه بحديث ام سلمة في اثبات صوم النبي صلى الله عليه وسلم للسبعين - [00:10:23](#)

بيان الادلة كل من قال باحد المسألتين او باحد الوجهين. حديث الصماء بنت بوسة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [00:10:43](#)

فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها يعني الشجرة رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب. وانكره وقد  
انكره ما لك قال ابو داود هو منسوخ - [00:11:04](#)

حکی الاضطراب بانه جاء عن في من وجوه متعارضة والانكار للامام مالک وحکی للعلماء مع هذا وجھی نمودجين نمودج الامام مالک  
انه ضعف الحديث وقال هذا كذب. يعني بالغ فقال انه - [00:11:27](#)

وحکاه عن ابو داود رحمة الله والوجه الثاني من صححه لكن قال انه منسوخ وهو قول ابي داود وجماعات من العلماء. قالوا نعم  
صح. لكنه منسوخ بان النبي صلى الله عليه وسلم صامه واقر من صامه وهناك عمومات - [00:12:03](#)  
تفيد صحة صيامه. وهذا الحديث مثل ما قال رواه خمسة الا انه فيه اضطراب. لان مداره على اه بنت اه بسر هل هو عن ابيها عن عبد  
الله عن اخيه عبد الله بن بصر - [00:12:34](#)

عن اخيها او عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن عبد الله ابن بشري عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من

عن عبد الله بن بشر عن اخته الصماء ومرة يقول عنه عن عمته فعلی هذا او عن خالتہ کما فی بعض الروایات وعلی هذا هذا  
الاضطراب اوجب للعلماء الشك فی صحة اسناده وان الرواۃ لم وان الرواۃ لم یضبطه - 00:13:23

مع مخالفة المتن النکارۃ التي فی المتن و ضعفه ايضاً غیر مالک الزہری. و ضعفه الاوزاعی یحیی بن سعید الامام احمد ضعفه النسائی  
و ضعفه الطحاوی وابن القیم وابن حجر وجماعات. وكلام ابن حجر هنا - 00:13:51

واضح لانه قال الا انه مضطرب من العلل التي توجب الضعف الا اذا دفعت الغیت اذا اذا ثبت ولم یدفع لان من انواع الحديث  
الضعیف المضطرب کلام ابن حجر هنا تعليم. لانه قال الا انه مضطرب هذا واضح. التضعیف - 00:14:23

ولذلك کان الاوزاعی یقول ما زلت کاتما له حتى رأیته انتشر اجزائی کان عنده هذا الحديث ابو عمرو الاوزاعی لا الا انه کتمه لانه یرى  
انه خطأ. انه خطأ فلما انتشر - 00:14:58

الناس یتناقلونه روح اصبح ولو کان ضعیفاً یبین الزہری ماذما قال؟ قال هذا حديث حمصی تضعیف هذا یعتبر عندهم نوم تضعیف  
لانه قال امسک یعنی تفرد به اهل حمص مع نکارته - 00:15:17

والنسائی قال هذه احادیث مضطربة لما اورد اسانيدها. هذا کله ضعفه ولذلك قال ابن القیم رحمه الله وهذا یدل على ان الحديث  
غير محفوظ وانه شاذ کما فی تأذیب سنن ابی داود لما جمع طرقه وتکلم عليه - 00:15:46

واما نکارته من حیث المتن فانه یخالف الاحادیث التي فیها اسباب صیام السبت کحدیث ام سلمة الاتی ان النبی صلی الله علیه وسلم  
کان یصوم السبت والحادي هو حديث مر معنا حديث جویریة الدرس الماظی ذکرناه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لما جاءها  
صائم - 00:16:19

یوم الجمعة فقال اصومتی امسی؟ قالت لا. قال اتصومین غداً و هو السبت قالت لا قال فافطری اذا و حديث ابی هریرة فی  
الصحیحین لا تصوموا يوم الجمعة. آ قال لا تخص يوم الجمعة من بین الايام - 00:16:45

الا ان تصوموا يوماً قبله او يوماً بعده. والیوم الذي بعده هو يوم السبت ثم انه فیه قال الا في عليکم هو تشید شدید الا فیما افترض  
عليکم لو قال مثل الجمعة يوماً قبله او يوماً بعده - 00:17:04

لکان فیه یعنی موافقة نقول النبی صلی الله علیه وسلم صام يوماً قبله او اذن بصیامه مع يوم قبله وصامه مع يوم بعده الظاهر الله  
احد والله اعلم انه مثل ما ما قیل انه اما منسوخ او خطأ - 00:17:33

اخطاً فیه الرواۃ والنھی الذي فیه کما ذکرنا لكم انه اما انه کان اول الامر ثم نسخ واما ان یکون خطأ فی الرواۃ اخطاً فی الرواۃ  
لذلك قال العلماء یجوز مع صیام يوم قبله او يوم بعده - 00:18:00

تم افراده بالصوم فهذا بین العلماء منهم من قال انه یکرہ افراده وترتفع الكراهة بصیام يوم قبلها او يوماً بعده. ومنهم من قال لا لا  
یکرہ لان هذا الحديث اصلاً ایش؟ خطأ الذي یقال انه شاذ قالوا - 00:18:36

والذین قالوا انه صیح قالوا ترتفع الكراهة بصیام يوم قبله او يوم بعده لحديث ام سلمة التي بعده قال الحافظ عن ام سلمة رضی  
الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اکثر ما - 00:19:08

یصوم من الايام يوم السبت ویوم الاصد وکان یقول انہما یوم عید للمشرکین وانا ارید ان اخالفهم. اخرجه النسائی وصححه ابو  
خزیمة وهذا لفظه هذا الحديث اخرجه النسائی فی الکبری. اخرجه الامام احمد ايضاً. وصححه ابن خزیمة فی صحیحه وابن حبان -  
00:19:31

فیدل هذا الحديث واقرار الحافظ هنا بتصحیح ابن خزیمة دل على الموافقة لان من ما یعرف به حکم الحافظ ابن حجر فی البلوغ  
اذا نقلت کلام صححه او سكت عنہ. اما یصرح بتصحیح او یسکت عن الحديث - 00:19:58

او ینقل کلام من یصححه یقول صححه ابن حبان وكیف یعرف بالتضعیف ان یصرح بضعفه او ینقل کلاماً من یضھی ها ویسکت  
استنکره احمد استنکره مالک وھکذا هذا تضعیف كذلك فی کتابه التلخیص الحديث - 00:20:31

كذلك في كتابه فتح الباري وهكذا الامام احمد يقولون في عفو الامام الحافظ ابن حجر في كتبه تصحيح قبول الا اذا صرخ في موضع فهنا اقر تصحيح ابن خزيمة وهذا من ادلة من قال يجوز صيام يوم السبت - [00:21:01](#)  
ويوم الاحد بل انك اذا نظرت في الحديث تجد انه سنة كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت يوم الاحد كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد. لكن ليس المعنى انه يفرد السبت - [00:21:33](#)

لا يعني انه يضم اليه الاحد حتى ترتفع الكراهة وعللها ما هي العلة قال انهم يوم عيد للمشركين. وانا اريد ان اخالفهم لانهم يظاهرون فيه الفرح يغيرون فيه المطاعم اعياد المشركين لماذا يوم عيد - [00:21:56](#)

لان عيادنا اهل الاسلام بالاسبوع الجمعة. وفي السنة الفطر والاضحى وعرفة ايضا يعني صلي الله عليه وسلم سماها عيادا. عيادنا اهل الاسلام يسمى عرفة من من اعيادها. ولذلك يكره صومها للحج. وهنا تبقى قضية. لو لاحظت الاعياد عيد يكره صومه - [00:22:28](#)  
العمر جمعة وعيد يحرم صومه وهو عيد الفطر والاضحى و ايام التشريق لانها تابعة له حرم الله لغير الحاج وهو سمي عيادا لانه يعود كل سنة. وليس بالضرورة ان يكون العيد عيد. فرح - [00:22:58](#)

واضح جمعة عيد يعود كل اسبوع. من العود الى العيد مأخوذ من العود لا تأخذ العيد على انه معنى واحد هو ايش ان يكون هناك فرح والى اخره هنا عيد عيد اهل عيد المشركين يعني اليهود والنصارى عيد فرح عندهم ام عيد عبادة - [00:23:31](#)

الاحد للنصارى عبادة الاحد السبت لليهود عيد عبادة الجمعة عندنا. واضح؟ لكن ليس عيد عبادة الصيام. لانهم اذا كانوا يصومون وهو يصوم هل موافقة على المخالفة تصبح موافقة اذا هم لا يصومون - [00:23:55](#)

يتقصدون فطرا فنحن نصوم كما انا ننتقصى الفطر الجمعة لا نختص به الصيام فهم لا يختصون بهذه الأيام بصيام فإذا يخالفهم. طيب. على هذا قاعدة في المخالفة قاعدة في المخالفة التي هي مقصودة لهم الفقهاء - [00:24:21](#)

ذكروا مسألة صوم النيروز والمهرجان. الحنابلة اقصد. يعني هم الذين قالوا يكره الصيام اعياد المشركين المعرفة. نصوا على كراهة الصيام. والنبي صلي الله عليه وسلم هنا يصومها وعلل بانها عيد له - [00:24:52](#)

فالظاهر والله اعلم قول الجمهور بانها لا يكره صيامها عيادة المشركين اذا صامها لا يكره لانه وسلم لما صام حرص على صيامه الاحد والسبت حل بانها اعياد المشركين ويريد بعده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم - [00:25:19](#)

عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذى. وصح ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي. ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء له قال لما ورد هذا الحديث بالاسناد طريق حوشة بن عقيم عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابي هريرة قال لا يتتابع عليه - [00:25:58](#)

وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم باسانید جیاد انه لم یصم يوم عرفة ولا یصح عنه انها انه نهى عن صومه. فالعقیری یقول لا یصح انه نهى عن الصوم. اذا هذا الحديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. لا یصح - [00:26:29](#)

في في نقد العقیم وصححه ابن خزیمة والحاکم واستنکرہ الان الحافظ حکی لنا تصحیحه وتطعیفه. تصحیحا وتطعیف العلة فیه مهیدی ابن ابی مهیدی الھجری. مجھول قال ابن معیل معین لا اعرفه. قال ابن حزم مجھول. قال عبد الحق - [00:26:54](#)

لیس بمعروف المهم انه مجھول وان کان اورده ابن حبان فی لکن علی القاعدة قاعدة ابن ابن حبان فی الرجل فی اذا لم یعرف فیه جرحه. فمجھول الحال عنده بل احیانا حتی مجھول العین. اذا لم یعرف فیه جرحه - [00:27:34](#)

فذا کان الرجل مجھولا مجھول الحال او مجھول العین حديثه من قبيل الضعیف خاصۃ اذا تفرد هذا حديث يتفرد به لا يتتابع عليه كما یقول ابو جعفر ابن عقیل مجھول ویأتي بحديث غریب منکر. على كل ما صححه من العلماء اخذ به - [00:27:57](#)

وقال يكره صوم يوم عرفة بعرفة للحج لان الذي يكون بعرفة هو الحاج غير الحاج اتفق العلماء على استحباب صيام عرفة لغير الحاج لكن الحاج فمنهم من کرھه ومنهم من حرمھ. قال احرم يحکی عن - [00:28:27](#)

یحیی بن سعید الانصاری فقهاء المدينة النبوة الحديث فيها ومنهم من قال انه يكره کراهة من قال بالتحريم من اختاره ايضا الشيخ ابن باز رحمه الله. اخذا بهذا الحديث. ومنهم من قال - [00:28:55](#)

انه يكره كراهة. ومنهم من قال انه يستحب اخذا بعموم الحديث. فضل عرفة. وان هذا الحديث ضعيف الحديث الضعيف وجوده كعدن والذين قالوا بالكراهة قالوا وحديث فيه نهي تنزل درجة النهي فيه عن التحرير الى الكراهة. لاحتمال صحته. ولا يلزم -

00:29:16

تحريم لاحتمال ضعفه. طيب. اذا قالوا بالاستحباب استدلوا بأنه جاء التفضيل لصوم عرفة مطلقا والحديث ضعيف يكفر السنة الماضية والقائلة طيب والنبي صلى الله عليه وسلم ما صام يوم عرفة كما في صحيح البخاري كان مفطرا حديث ابن عباس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تماروا -

00:29:56

في هل هو صائم او مفطرا لانهم لم يروه طعم شيئا فارسلت ام الفضل وهي ام ابن عباس اليه لقدر لين في شاهده. فدل على انه كان مفطرا. فقالوا اذا هو -

00:30:32

آآ لا يستحب صومه هؤلاء الذين قالوا يباح ولا يستحب قول قول اخر قال يباح ولا يستحب قالوا جاءه النهي لا يصح وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك والسنة مطلوبة ايضا فنقول انه -

00:30:52

بياح ولا يشفع الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه ورغم فيه وكونه لم يفعله بحاجة اعظم من الصوت وهي التفرغ للدعاء وتعليم الناس وخطبة الناس. فعدم صومه صلى الله عليه وسلم -

00:31:16

لانه في تلك الحالة احتاج الى الفطر ليكون اقوى على العبادة. فمن كان مثل حاله الصوم في تلك الحالة يجهده عن الدعاء والاستغفار. والذكرا فالفتر له افضل ومن كان الصوم لا يضر به بل يكثر خشوعه وتفرغه لكونه مخدوم -

00:31:38

في حال لا يحتاج فيها الى تعب. والصوم يقبل به اكثر. على ربه في تلك الساعة قالوا الصوم له افضل وهذا الظاهر لان الحديث ضعيف. حديث النهي ضعيف بعض العلماء يستحبه ويعمل به. من علماء المعاصرين من يفعل ذلك يصوم في عرفة -

00:32:08

الشيخ عبدالله بن رحمة الله. اذكر لكم اسماء لتعلموا ان المسألة فيها من العلماء من قال لا يجوز حتى علماء العصر كالشيخ ابن باز ومنهم من قال يستحب ويفعله اخذه من هذه النصوص -

00:32:38

البعثة وذكر حديث عبد الله بن محمد بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام الا بد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا اخر. هما حديثان -

00:33:02

حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال لا صام من صام الا بد وجاء هذا في حديث ان عبد الله بن عمرو ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يقول سأصوم ولا افتر -

00:33:21

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت يعني العين ايضا ضعفت لا صام صام الا بد يعني الدهر طويل تبقى صائمها كل يوم يصوم كل يوم يصوم وهذا لا يفطر -

00:33:35

لا يقطعها في فطر بعض الايام ليس المعنى انه يواصل لا يتسرح ويفطر هذا لكن المقصود النوم يواصل العام الايام المحرمة. قال لا صام صام الا بد صوم ثلاثة ايام من الشهر وصوم الشهر كله صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله -

00:34:05

ثلاثة ايام من الشهر كانه صام الشهر كله. لان الحسنة بعشر وقال فقلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود. كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر اذا لاقى. يعني بقي فيه القوة -

00:34:35

لان الانسان ليس فقط المطلوب منه الصيام مطلوب منه القوة في اشياء اخرى. من القيام من الصلاة من نفع الناس بتلاوة القرآن من تعلم الناس من الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك. ليس فقط الصيام ولذلك قال هجمت له العين ونهكت -

00:34:57

هجمت له العين شبه استرخاء الانسان. فيضعف عن الوظائف التي في النار نهكت مع الايام ضعفت العلم المهم قال لا صام من صام العبد وحديث ابن قتادة سببه ان عمر قال يا رسول الله كيف بمن صام الدهر -

00:35:19

قال لا صام ولا افتر لا صام ولا افتر هل قوله لا صام من صام الدهر دعاءكم خبر؟ من العلماء من قال انه دعاء. ومفاده مفاده الزجر. اي وان كان اللفظ لفظ خبر الا ان المراد به الانشاء يعني لا وفقه الله للصيام -

00:35:49

او لا قبل الله منه ولو فعله ومنهم من قال انه لا هو خبر. هو خبر يبينه ما الرواية الثانية لا صام ولا افتر ولذلك الحافظ ابن حجر اورد

اللفظين - 00:36:26

ليجعل احدهما مفسراً للآخر يكون المعنى لا صام لينال اجر الصوام ولا افطر فينال ايش ما اباح الله له من الطعام والقوه سيكون لا اخطر بحيث تندفع عنه تعب الصوم - 00:36:50

وان يستمتع بما متع الله له اباح الله له. ولا صام فنال اجر فيكون المعنى ما صام ولا افطر مفسراً لقوله لا صام من صام العبد. لا صام وما صام العبد. في هذا الحديث دليل على - 00:37:15

النهي عن صيام الدهر. صيام الدهر. وهل النهي للتحريم؟ ام للكراهة امير علماء من قال للصيام النهي عن صوم الدهر للتحريم يعني يحرم ان يصوم الدهر كاملاً يواصل الصيام ولا يفطر الا الايام المحرمة العيدان. وايام التشريق. لأن هذه محرمة. واستدلوا بحديث بموسى - 00:37:37

الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ضيقت عليه جهنم وهكذا وهذا اعوذ بالله وعيدي. وهذا الحديث رواه الامام احمد ابن ابي شيبة وصححه ابن حبان والالباني في الصحيح. ففيه بيان لأن انه يدخل النار - 00:38:10

وهو يصوم لانه غلا والغلو من هي عن المحرم. حتى ولو غلو في العبادة. ولانه خروج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن رغب عن سنتي ليس مني هو رغوب عن السنة - 00:38:39

وتشهيد ومن العلماء من قال النهي لا صام من صام الابد للكراهة وهذا الحديث فيه شيء لانه روي موقوفاً على ابي موسى لكن حتى ولو كان موقوفاً فهل يقول ابو موسى من تلقاء نفسه - 00:39:02

يقول ان النار ضيق عليه ما الذي يعلمه ذلك؟ لو لم يكن عنده سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم و قالوا ايضاً ان النهي هذا اذا صام الايام المحرمة - 00:39:26

وهي ان يصوم ايام العيدان وايام التشريق مع الدهر. فهذا يستحق الوعيد بالنار. اما اذا ترك الايام المحرمة وصام بقية الدهر فإنه يقولون اه النهي للكراهة. لماذا للكراهة؟ ارفاقاً به وابقاء عليه - 00:39:47

ليس للتحريم وانما رحمة سلم كان عزيز عليهم فينهاهم عن اشياء ابقاء لهم عليهم العلماء قال يجوز وبعضهم قال يستحب هذا قولان ضعيفان. لكنه قال ان جماعة كبيرة من العلماء من السلف والخلف - 00:40:17

لهم بعض الادلة او نقول شبكات ادلة. لا يرب بهذه الادلة مثلاً انه قال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر قالوا لک کونه یشبھ المستحب - 00:40:47

بالمكروره لا يكون. لما يقول كانه صام الدهر يعني يشبهه بشيء مرغوب فيه. لكن هذا كلام غير يقيني فلا يعارض بالحديث الذي فيه النهي عن صوم الدهر. وقالوا ان سأله - 00:41:14

حمزة الاسلامي لما قال يا رسول الله حمزة بن عمرو قال يا رسول الله اني اسرد الصوم قالوا هذا قال اشد الصوم والنبي اقره على ذلك فربما صادفني هذا الشهر - 00:41:34

وانا مسافر هل اصوم؟ قال ان صمت فحسن. وان افطرت فهي رخصة. ان اخذت بالرخصة فحسن وان افطرت فاخذوا قالوا هذا يسند الصوم نقول هذا مجمل محتمل انه يسرد الصوم يعني ايش؟ يكثر الصوم وليس المقصود سرداً دائمـاً. فـما دام انه محتمل لا - 00:41:52

الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختار شيخ الاسلام كراهة صوم الدهر الکرامـة صوم الدهر لـانه النهي بهذا النهي عنه اـنـما هو تخفيف لـلامـة على الـامـة فـهـذا آـفـيه آـيـعني الرـحـمة بـهـم وـمـن رـغـب عن سـنـتـي فـلـيـس مـنـي - 00:42:24

الاعتكاف من باب اعتكافه مع صيام رمضان لا يمكن لو بدأنا فيه ما نتمكن من هذا فلذلك نختـم بهذا ولعلنا ان شاء الله اذا تمكنا في رمضان من شيء اـنـا - 00:42:56

يعـني نـجـعـل في جـلـسـة فيـه فيـ الزـكـاـة وـكـذـا نـسـأـل الله انـ يـوـقـعـ اـحـدـ عـنـه سـؤـالـ تـحـرـيمـ اـيـشـ طـيـبـ رـجـعـناـ هـذـاـ التـقـدـيمـ هـمـ هـذـاـ قـالـواـ هـمـ

قالوا لكن قالوا للتحريم او للكراءه. ما يجزمون ببنا للتحريم. من قال للتحريم حمله على هذا - [00:43:16](#)  
هذه اشياء التعليقات ما تعطي جذب الحكم هذه حكم جزء بالحكم ان يكون هناك نص النص الذي استدلوا به هو هذا الحديث. ضيق  
عليه جهنم. لكن حملوه على من صامه مع الأيام المحرمة - [00:44:06](#)  
الذين قالوا بالكراءه فإذا خلا من الأيام المحرمة قالوا يكره لانه ينهك. والنبي قال هجمت العين ونهكت. فأشار الى هذا - [00:44:28](#)